

لتصنيف : طوائف ومؤسسات دينية

الجهة المصدرة : العراق - اتحادي

نوع التشريع : قانون

رقم التشريع : 78

تاريخ التشريع : 1971-05-13

سريان التشريع : ساري

عنوان التشريع : قانون ادارة الطائفة الاشورية في العراق رقم (78) لسنة 1971

المصدر : الوقائع العراقية | رقم العدد : 1996 | تاريخ العدد : 1971-05-13 | رقم الصفحة : 7 | عدد الصفحات : 1 | رقم الجزء : 1 |

مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ : 1971 | رقم الصفحة : 608 |

المادة 1

تدار اموال الطائفة الاثرورية واوقافها وكنائسها ومدارسها وسائر شؤونها من قبل لجنة او اكثر منتخبة من ابناء كل كنيسة من كنائس الطائفة.

المادة 2

لوزير العدل اصدار تعليمات بشأن كيفية تشكيل اللجنة او اللجان المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون واختصاصاتها وكل ما يتعلق بأمور الطائفة.

المادة 3

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 4

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ربيع الاول لسنة 1391 المصادف لليوم التاسع والعشرين من شهر نيسان لسنة 1971.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر في الوقائع العراقية عدد 1996 في 23 - 5 - 1971

الاسباب الموجبة

لما كان المواطنون في الجمهورية العراقية سواسية امام القانون دون تفریق بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين ولما كانت حرية الاديان امرا كفله الدستور المؤقت ولإعطاء الطائفة الاثورية العراقية كامل حريتها الدينية في العبادة فقد شرع هذا القانون.